

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٤٤٥

بتنظيم مزاولة المهن فى مجال الاستقبال فى المؤسسات

الصحية الخاصة ، والأندية الصحية

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر على غير العمانيين مزاولة المهن فى مجال الاستقبال بالمؤسسات الصحية الخاصة (المستشفيات والعيادات) ، والأندية الصحية .

المادة الثانية : استثناء من حكم المادة الأولى من هذا القرار ، تبقى سارية بطاقات العمل الصادرة للعمال غير العمانيين المرخص باستخدامهم فى مجال الاستقبال بالمؤسسات الصحية الخاصة (المستشفيات والعيادات) ، والأندية الصحية ، حتى تاريخ انتهاء تلك البطاقات ، وبحلول هذا التاريخ تعد تلك البطاقات لاجية ولا يجوز تجديدها كما يعد العمال المخاطبين بحكم هذه المادة فى حكم غير المرخص باستخدامهم ، وتسرى بشأنهم وأصحاب الأعمال أحكام المادة (١١٤) من قانون العمل المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٣ شوال ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٣ أكتوبر ٢٠٠٩ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكرى

وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٩٧)

الصادرة فى ١٧/١٠/٢٠٠٩ م